

والرض وجوبه **والرافعي** عدم وجوبه
والله اعلم **واذا كان** التي حراما او ملك
عنه او يجسده او عيناً تلفت قبل قبضها
وفي الغرر كما تقدم واذا شرط في الصداق
شرط فاسد او اذا لم يشترط فاسد واحد
في الاظهر لو اصدقها شويا على انه ضروري فيان
شرويا والوطي فيما اذا كان يشبه لظنها انها
اسرارة او اشبهه او كان في نكاح فاسد او وطى بكاتبه
او شرکه او امة ولدت وانكح فوجب فيه نكاح
النكاح **قلت** من المثل
فما اذا اخلعت امة باذن سيدها واطلق
في كسبها او تغير اذ نه تعين بالله في غيرها
وانه اعلم **والرضاع** فيما اذا ارضعت
زوجته الكري الصغيرى والتمامة فيما اذا
شهد ابا الطلاق ثم رجعا روى قول **حك**
المسي ويلزم الامام دفع مهر المثل لزوجات
زوجته سلمة في الطهنة بشرط ان لا ينقص
ماسماه واعطاءه عنه وان يكون الاظهر عدم
وجوبه مطلقا والله اعلم **ولو وهبته**

مداتها **قلت** قبل الدخول رجوع عليها
بنصف المهر في احد القولين **قلت**
هو الاظهر والمراد بنصفه له من مثل
او قبلة والله اعلم **ولو وهبته** ابوها
وهي بكر لم يحكم في الجدي وجوزة في القدم
قلت الدخول **قلت** بشرط ان
يكون بعد الطلاق وان يكون بينه على هذا
فلا ينبغي القبول بالهبة والله اعلم **فصل**
لكل مطلقة شفعة الا التي فرض لها وطلقتها
قلت الدخول في الاظهر فان كان الفروقة
من جهتها فلا تشطير ولا شفعة ووجه اللعان
من جهته والعتة من جهتها **فصل**
وليمة العرس سنة والاجابة اليها واجبة
الا لعدو كان يكون هناك معصية من سكر
وملاهي وصورة حيوان منصوبة ونهاهم
عنه فلم يفتوا فان كانت الصورة مطروحة
او صور شجر حان وقتها في الشتر تركه
احد الى **قلت** الاصم ان الشتر لا يكره ولكن
ترك القاطه اولى **باب**